

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6064 - أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر عن رسول الله ﷺ قال قال ي إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا وقال مرة أخرى ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو خير أحدهما فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع